ناشي عن امر الله نحو قوله والله ورسوله احق ان يرضوه والمختار في هذا ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه وهو كقول الشاعر

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف

وقيل احق ان يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول تابع لامر الله **قوله** حرم بيع الميتة والخمر والخنزير الميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهي فان كان مصورا وله جثة فهو صنم ووثن وقال جمهور العلما العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند ذلك طهارة الخنزير والعلة في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة **قوله** ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس اي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع **قوله** فقال لا هو حرام اي البيع كذا فسره بعض العلما كالشافعي ومن تبعه ومن حمل قوله هو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلما فلا ينتفع من الميتة بشي اصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ **قوله** ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود اي لعنهم وقال الهروي معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل اصلها ان يقع الفعل بين اثنين وربما جا من واحد كسافرت وطارقت النعل وقال غيره معنى قاتلهم عاداهم وقال الداوودي من صار عدو الله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل اي عادى او قتل واخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو سبب منهم فانهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل **قوله** حرمت عليهم اي اكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها **قوله** جملوها بفتح الجيم اي اذابوها والجميل الشحم المذاب وقال في النهاية جملت الشحم واجملته اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افصح من اجملت قال شيخنا وقال الخطابي معناه اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم وفي هذا ابطال كل حيلة يتوصل بها الى محرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه **قوله** ثم باعوها فاكلوا اثمانها في رواية لابي داود قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه وفي رواية لابي داود لعن الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها قال شيخنا قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه فيها اشكال لان التحريم اذا اضيف الى الاعيان فانما يتعلق بما هو المقصود الاهم منها فنقول في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم معناه وطي امهاتكم واذا قلنا حرمت عليكم الخمر فمعناه شربها والطعام فمعناه اكله او القدوم فمعناه التجارة بها واذا تعين متعلق التحريم في هذه الاشيا

فيكون

فيكون ما عداه ليس بمحرم كما انه لما حرم شرب الخمر لم يحرم النظر اليها ولما حرم وطي الامهات لم يحرم مجالستهن اذا تقرر ذلك فنقول المتبادر الى الافهام من تحريم الشحوم انما هو تحريم اكلها لانها من المطعومات فتحريم البيع مشكل لانه غير متعلق التحريم قال والجواب انه عليه الصلاة والسلام لما لعن اليهود لكونهم فعلوا غير الاكل دلنا ذلك على ان المحرم عموم منافعها لا خصوص اكلها والله اعلم

حديث قاتل الله اليهود اتخذوا الخ قال النووي معناه لعنهم الله كما جا في الرواية الاخرى وقيل معناه قتلهم واهلكهم والله اعلم

حديث قاتل الله قوما يصورون الخ تجانبه علامة الصحة وتقدم معناه والله اعلم

حديث قاتل عمار وسالبه في النار تجانبه علامة الصحة تقدم الكلام على عمار بن ياسر مليا والسبب في قتله انه قاتل مع علي بن ابي طالب رضي الله عنهما في صفين قتالا شديدا وكان قد نيف عمره على سبعين سنة وكانت الحربة في يده ويده ترعد وقال هذه راية قاتلت بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وهذه الرابعة ودعي بقدح من لبن فشرب منه ثم قال صدق الله ورسوله اليوم القى الاحبة محمدا وحزبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخر رزقي من الدنيا ضيح من لبن والضيح اللبن الرقيق الممزوج وروي انه كان يرتجز نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على تنزيله ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله ولم يزل عمار يقاتل حتى استشهد رضي الله عنه قتله ابو عادية المزني فسقط عمار فجا اخر فاحتز راسه واقبلا يختصمان الى عمرو ومعاوية كلاهما يقول انا قتلته فقال عمرو انكما في النار فلما انصرفا قال معاوية لعمرو ما رايت مثل ما صنعت قوما بذلوا انفسهم دوننا فقال عمرو هو والله ذلك والله انك لتعلمه ولوددت اني مت قبل هذا بعشرين سنة والله اعلم

حديث قارئ سورة الكهف الخ تقدم معناه في سورة الكهف والله اعلم

حديث قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به اختلف في معناه لان الاعمال كلها لله تعالى وهو الذي يجزي بها فقيل انما خص الصوم لانه ليس يظهر من ابن ادم ولا يطلع عليه وانما هو شي في القلب بخلاف ساير الاعمال فانها افعال وحركات ترى وتشاهد ويؤيده حديث الصيام لا ريا فيه اخرجه البيهقي في الشعب والمعنى ان العبادات قد كشف عن مقادير ثوابها وانها تضاعف من عشرة الى سبعماية الا الصوم فان الله تفرد بمقدار علم ثوابه وتضعيف حسناته فقوله وانا اجزي به جزا كثيرا من غير تعيين لمقداره كقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ويؤيده حديث الى سبعماية ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه اخرجه سمويه وللطبراني الاعمال عند الله سبع وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله الا الله وهو الصيام وقيل معناه انه احب العبادات الي والمقدم عندي وقيل ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك وقيل ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصوم اخرج البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان

Copyright ... University